## (القرار رقم ١٣٥١ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

## في الاستئناف رقم (١٣٧٥/ض) لعام ١٤٣٣هـ

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :**

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/١٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٣) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة على مؤسسة (أ)(المكلف) للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٤هـ كل من : ..... ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه ولم يقدم طلبًا بالتأجيل أو اعتذارًا عن الحضور .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

**الناحية الشكلية :**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٢٣) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٠١/ص ج) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٦هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٤هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا .

**الناحية الموضوعية :**

**بند غرامة عدم تقديم الإقرار .**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بتأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم إقرار للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م فقط وفقًا لحيثيات القرار .

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن من أهم الإجراءات الموثقة والمحددة من النظام الضريبي ولائحته التنفيذية المواد النظامية التي تلزم المكلفين بالزكاة والضريبة على السواء بالتقيد بها وهي الإجراءات المتعلقة بتقديم الإقرارات والفحص والربط ...إلى آخر المواد النظامية المطبقة زكويًا وضريبيًا توحيدًا للإجراءات، وقد تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م نظرًا لعدم إرفاقه الكشوف اللازمة الموضحة في بيانات الإقرار أمام كل بند من بنود الإيرادات والمصروفات حسب حاجة المصلحة إلى تحليلات هذه البنود لمساعدتها في الفحص والربط وذلك استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من النظام الضريبي التي تنص على (أنه يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقًا للنموذج المعتمد...)، وكذلك الفقرة (١/ب) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للنظام التي تنص على (أنه تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في حالة عدم تقديم الإقرار طبقًا للنموذج المعتمد حتى ولو قدم في الموعد النظامي) , بالإضافة إلى أن إرشادات

الإقرار المطبوعة في الإقرار تنص في البند رقم (٩) على أنه (لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن حقوله مكتملة ومتضمنة للكشوفات والمرفقات المطلوبة نظامًا) .

أما بخصوص ما جاء في حيثيات قرار اللجنة الابتدائية (من أن المكلف كان يقدم الإقرارات على النموذج المعتمد ويرفق به كشوف الإيرادات والاستهلاكات، وكانت المصلحة تقبل منه هذا الإقرار وتمنحه شهادة نهائية كل سنة دون أن تنبهه إلى عدم قيامه بإرفق الكشوف الأخرى...) , فتؤكد المصلحة على أن التعليمات واضحة تمامًا وقد حدد في الإقرار الكشف المطلوب أمام كل بند يلزم تقديمه بكتابة كلمة (كشف) , وبالتالي فإن المصلحة ليس عليها أن تقوم بتنبيه كل مكلف عن باقي الكشوف التي لم يرفقها طبقًا لهذا الوضوح في المواد والتعليمات النظامية بل وفي صلب الإقرار نفسه , وعلى ذلك فإن استلام الإقرار من قبل المصلحة لا يعني عدم فرض غرامة تقديم الإقرار إذا لم تكن حقوله معبأة بالشكل الصحيح ومرفق بطيه كافة الكشوفات اللازمة المنصوص عليها في الإقرار، وأن الإجراءات المتبعة في المصلحة هي أن الكشوفات التي تقدم مع الإقرار يختلف عددها حسب نوع الإقرار إذا كان إقرارًا زكويًا أو ضريبيًا أو زكويًا ضريبيًا , ويتم حفظها مع الإقرار في ملف المكلف إلى حين الرجوع إليها حال الفحص أو الربط من قبل المصلحة، مما يعني أن عدم وجود وتقديم هذه الكشوف والمرفقات يربك ويعطل عمل المصلحة في إجراءات الفحص والربط .

لكل ما تقدم تطلب المصلحة فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م .

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أنه كان يقدم كشوف الإيرادات والاستهلاكات كل عام وكانت المصلحة تقبل إقراراته وتمنحه شهادات نهائية ولم يحصل أن اعترضت على ذلك , لذا يرى عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م .

**رأي اللجنة :**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، في حين يرى المكلف عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة وحيث أن المصلحة لم تقدم للجنة ما يفيد وجود آلية محددة يثبت من خلالها تحديد مدى اكتمال المستندات والكشوف المطلوبة وتعبئتها بطريقة سليمة وما قدم منها وما لم يُقدم وبالتالي يقع إثبات العكس على من تُقدم له تلك المستندات والكشوف (وهي في هذه الحالة المصلحة) على أن يكون ذلك في مرحلة التقديم وليس في مراحل لاحقة قد تكون عرضة للفقد أو التصرف فيها أثناء الفحص , وبناءً عليه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المصلحة في طلبها فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م .

**القرار :**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٣) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضوع :

رفض استئناف المصلحة في طلبها فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م وفقًا للحيثيات الواردة في القرار .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق،،،